

في شرح المهذب الاجزاء بها وبسبب الداء في الاكسبات
 الخاتمة الابن من فده وان تكون عرضا والمراد
 الاسنان وطول الزا في اللسان فبذلك قد طوك
 ويبعد بل السواك اذا كان داسا لئلا يخرج لحم الاسنان
 ويبعد ان لا يساكن يعود رطب لا يقبل بل يعود يكون
 من العودين في **الادراك** لوجود العتدين فيه **ادراك**
 اولى السواك الذي يتخذ للاسنان ولما رواه ابن حبان
 عن ابن مسعود كعب احب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اراك **ويحتمل** لكن يحتمل ذكر الالوان او في **الاحمال**
وقر والعجم ومعناه ثلاثا في كل عين **وعدا** اي وقتنا
 بعد وقت **ادمن** استجابا بحيث يحتمل الاول في الشرح
 في الثاني **وقلظف** استحبابا ما يربو كان محتمل لانه
 الظفر **والنظف** استحبابا **الايض** فانه افضل من الظفر وركب
 عنه **ويضن** النبا **واستحبابا** بحيث تثبت طرفه فتمتبه
 بما ناطا **العارة** **الحلق** فانه افضل من التنف او
 القص او النون والسنة اي سبيل في هذه كلها بالعين والارض
 عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدا تاخيرها عن
 اربعين يوما للحديث في صحبه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 السنة المستحبة غسل الراس اي غسلها بالاناء والفتل وهي عند
 الاصابع ومفاصلها **وللمنحة** في ازاله ما يخرج من الوشم
معاطف الاذن وصاحبه والاذن وسائر البدن **الحاج**
واحد اسم لموضع الحنن اي القطع من ذكر الظلام وانه
 الحار به وسميت المصاهر **فما** ستره لانها في اللسان

في شرح المهذب الاجزاء بها وبسبب الداء في الاكسبات الخاتمة الابن من فده وان تكون عرضا والمراد الاسنان وطول الزا في اللسان فبذلك قد طوك ويبعد بل السواك اذا كان داسا لئلا يخرج لحم الاسنان ويبعد ان لا يساكن يعود رطب لا يقبل بل يعود يكون من العودين في الادراك لوجود العتدين فيه ادراك اولى السواك الذي يتخذ للاسنان ولما رواه ابن حبان عن ابن مسعود كعب احب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراك ويحتمل لكن يحتمل ذكر الالوان او في الاحمال وقر والعجم ومعناه ثلاثا في كل عين وعدا اي وقتنا بعد وقت ادمن استجابا بحيث يحتمل الاول في الشرح في الثاني وقلظف استحبابا ما يربو كان محتمل لانه الظفر والنظف استحبابا الايض فانه افضل من الظفر وركب عنه ويضن النبا واستحبابا بحيث تثبت طرفه فتمتبه بما ناطا العارة الحلق فانه افضل من التنف او القص او النون والسنة اي سبيل في هذه كلها بالعين والارض عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدا تاخيرها عن اربعين يوما للحديث في صحبه صلى الله عليه وسلم عن ذلك السنة المستحبة غسل الراس اي غسلها بالاناء والفتل وهي عند الاصابع ومفاصلها وللمنحة في ازاله ما يخرج من الوشم معاطف الاذن وصاحبه والاذن وسائر البدن الحاج واحد اسم لموضع الحنن اي القطع من ذكر الظلام وانه الحار به وسميت المصاهر فما ستره لانها في اللسان

واما الحية عندنا طولا فتمتبه بقدره
 وما رواه ذلك في قطع كبد اروي عليه
 صلوا عليه مائة ان كان يا تعد من الحية من طولها
 وعرضها كان طولا عرضها على طولها
 على حية وقطرها وراة الفصد في اليوم
 نة ان كان عن حية الله يومه افده ارجح ابريق
 في رجب من نايه

اقضى وقت يومها انما يحتمل
 واما اول وقت تقال العوج لا يعلم به وكلمه
 من ان يوصف ويحتمل هذا في اوله
 فم بعضهم كما لو اول وقت الاصل
 وبعضهم لو اول وقت الاصل
 الام الذي لا يعلم السلام واضربوه
 من الشئ تضعفه الا انما لا يظن كذا ان
 جاز في السنة اولى الصمود ان كان
 احسنه لو كان في قطع فتمتبه لا يرد عليه

ولكن القدر وهو حلق بعض الراس سواء كان موقفا
 او من موضع واحد للنبي عنه في الصحاح وقد اختلف
 في حقيقته والصحيح ما تقدم **وجرم** **حضان** **شعر**
 شابت **سواء للرجل** **واصوات** بخلاف الحضان بالخط و
 للشعر الشابت جمعه فانه منه واما حضان الراس
 والرجل فسبغ في حق النساء وجرام في حق الرجال
 الاعداد **وقوله** **لا يجر** اي فلا يجر الحضان له
 في الروضة ذكر الغزالي رحمه الله وغيره في الحية عن حرمها
 مكره هو حضانة بالسواد الالجراد وتبديده بالكرش
 او عن استنقح الاشموخة ونفق اول طلوعها
 اشاد المرودة وحسن الصون ونفث الشيب ونصفه
 طافه فوق طاقه حسنا والزيادة في النقص بالزيادة
 في شعر العذارى من الصدر عن واحد بعض العذارى في
 حلق الراس ونفث جانب الكفوف وعثر ذلك وتركه
 شعفه اطلاق الثالثة المسالاة بنفسه والنظر في بعض
 اوصواد الحجاب وانضار ولا بأس بترك سبيله وهما
 طرفا الشارب **فاد** **الوضو**

هو فعل الواو اسما لما الذي يتوضأ به ويصير اسم للفعل
 وقيل هو بالفتح وقيل بالضم وهو ما حوز من الوضوء في الظاهر
 والضماع وهو مصدر لانه قياس المصدر الموضوء وجمع
 في هذا الباب يوافق الوضوء وقوضه وشربه وسميته
 ونسب مجموع السنن الى سنن واداب وصحة بالمرهات واجتمعا
 لانه مطلوب بولاه وقدم الوضوء في اللباس واصلمه والا

في استئمان الرجل الحيا هل هو جازم له **احا**
 اما حضان الحية بعض الشيب فهو جازم في استئمانه
 في غير ذلك من غير ان كان عن جماعة نعم انما به فهو جازم
 وان كان للزينة ولما انقصه الله فهو جازم في اقل
 لذلك مندوح في قيل المشيبين ما دلت والمؤمن على لسان
 الصفة (رسول الله عام 10م)

والصفت في شرح المهذب الاجزاء بها وبسبب الداء في الاكسبات الخاتمة الابن من فده وان تكون عرضا والمراد الاسنان وطول الزا في اللسان فبذلك قد طوك ويبعد بل السواك اذا كان داسا لئلا يخرج لحم الاسنان ويبعد ان لا يساكن يعود رطب لا يقبل بل يعود يكون من العودين في الادراك لوجود العتدين فيه ادراك اولى السواك الذي يتخذ للاسنان ولما رواه ابن حبان عن ابن مسعود كعب احب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراك ويحتمل لكن يحتمل ذكر الالوان او في الاحمال وقر والعجم ومعناه ثلاثا في كل عين وعدا اي وقتنا بعد وقت ادمن استجابا بحيث يحتمل الاول في الشرح في الثاني وقلظف استحبابا ما يربو كان محتمل لانه الظفر والنظف استحبابا الايض فانه افضل من الظفر وركب عنه ويضن النبا واستحبابا بحيث تثبت طرفه فتمتبه بما ناطا العارة الحلق فانه افضل من التنف او القص او النون والسنة اي سبيل في هذه كلها بالعين والارض عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدا تاخيرها عن اربعين يوما للحديث في صحبه صلى الله عليه وسلم عن ذلك السنة المستحبة غسل الراس اي غسلها بالاناء والفتل وهي عند الاصابع ومفاصلها وللمنحة في ازاله ما يخرج من الوشم معاطف الاذن وصاحبه والاذن وسائر البدن الحاج واحد اسم لموضع الحنن اي القطع من ذكر الظلام وانه الحار به وسميت المصاهر فما ستره لانها في اللسان

واما الحية عندنا طولا فتمتبه بقدره
 وما رواه ذلك في قطع كبد اروي عليه
 صلوا عليه مائة ان كان يا تعد من الحية من طولها
 وعرضها كان طولا عرضها على طولها
 على حية وقطرها وراة الفصد في اليوم
 نة ان كان عن حية الله يومه افده ارجح ابريق
 في رجب من نايه

اقضى وقت يومها انما يحتمل
 واما اول وقت تقال العوج لا يعلم به وكلمه
 من ان يوصف ويحتمل هذا في اوله
 فم بعضهم كما لو اول وقت الاصل
 وبعضهم لو اول وقت الاصل
 الام الذي لا يعلم السلام واضربوه
 من الشئ تضعفه الا انما لا يظن كذا ان
 جاز في السنة اولى الصمود ان كان
 احسنه لو كان في قطع فتمتبه لا يرد عليه